

الاجرة لان عمل نصف العمل وليس الاجرة في الاصل  
 تنوع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو  
 بعيد **الاجرة** لو جعل جعلاً معيناً على رده من مائة  
 معينة فزده من بعضها كان له من المجعل بنسبة  
 المسافة ويحقق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث  
**الاول** لو قال شارطتني فقال المالك ان اشاطت  
 فالقول قول المالك مع ميمنه وكذا القول قوله  
 لو جاز باحد لا يقين فقال المالك ان اقصده  
**الثاني** لو اختلفا في قدر المجعل وجدسه فالقول  
 قول الجاعل مع ميمنه قال الشيخ وينتدب للعامل  
 اجرة المثل ولو قيل ينتدب اقل الاجرين من الاجرة  
 والقدر المدعى كان حسباً وكان بعض من حضر  
 يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان  
 فايدع ميمنه اسقاط دعوى العامل لا يثبت ما يدعيه  
 الحالف **الثالث** لو اختلفا في السعي بان قال حصل  
 في يدك قبل المجعل فلا جعل لك فالقول قوله  
 المالك تمسك بالاصل **كتاب الامعان**  
 والنظر في هو واره بجه **الاول** انما يتعقد لا يتعقد  
 اليمين الا بالله او باسمه الذي اذنت اركبه بالعين

او بما كان المشاركة بنصر في اطلاقها اليه فالاول  
 كقولنا يغلب القلوب والذي نفس بيدك الذي  
 على العمة وبرء النسبة والثاني كقولنا واينته والحنين  
 والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والثر  
 الخالق والباري والرازق وكل ذلك يتعقد  
 باليمين مع القصد ولا يتعقد بما لا يضر في اطلاق  
 له كالموجود والحج والسمع والبصير ولو نوى  
 الحلف انما يشر كذا فلم يكن لها حرمة القسم ولو  
 قال وفدى الله وعلم الله فان تصد للعالم في التوبة  
 عالم يتعقد باليمين وان تصد كونه قادراً على ما جرى م  
 جرى جرى القسم بالله لقادر العالم وكذا يتعقد  
 عند رجلا الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي  
 كل ورد ولو قال القسم بالله او احلف بالله كان يمينا  
 وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال  
 ردت الاجار عن يمين ما صانته قبل ان اخرج ر  
 عن يمين ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لا يتعقد وكذا  
 شهد ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك  
 لو قال لعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال  
 فوالله كان نعماً وانعقدت به اليمين ولا يتعقد

التنازع في

٢٥٢

٥

او مع

Copyright © University